الأمم المتحدة

A/CN.9/SR.901

الجمعية العامة

Distr.: General
11 August 2010
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٩٠١*

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس المؤقت: السيد سوريبل (أمين اللجنة)

الرئيس: السيد شنايدر (رئيس اللجنة الجامعة) . . . . . (سويسرا)

المحتويات

افتتاح الدورة

انتخاب أعضاء المكتب

إقرار جدول الأعمال

وضع صيغة منقحة نهائية لقواعد الأونسيترال للتحكيم واعتمادها

* لم يُعد محضر موجز للجلسة ٩٠٠.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبيانها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدوره** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

10-41476 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة ١١/١٥.

افتتاح الدورة

١ - **السيدة أوبراين** (وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية، المستشارة القانونية): قالت إن الكثير من أعمال منظومة الأمم المتحدة نادرا ما يحتل عناوين الصحف؛ ومع ذلك فإن العمل الصامت هو جزء لا يتجزأ من أهدافها لتعزيز مستويات معيشة أعلى، والتقدم الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية. وأردفت قائلة إن ميثاق الأمم المتحدة يقدم إطارا للقيم التي تسهم في ظهور اقتصاد عالمي عادل يشمل الجميع، كما وضعت المنظمة قواعد ومعايير عالمية للمضي في تطوير تلك القيم. وقد أضحت عملية تحديد المعايير مطردة الأهمية في عصر العولمة. وطوال أكثر من أربعين عاما، ما برحت أعمال اللجنة تسهم في تشكيل الأساس اللازم من أجل إيجاد اقتصاد منفتح يعمل بانتظام، ومن ثم مساعدة البلدان النامية بوجه خاص على المشاركة في منافع الأسواق العالمية.

٢ - وأضافت قائلة إن أحد البنود الرئيسية في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين هو وضع صيغة منقحة نهائية لقواعد الأونسيترال للتحكيم واعتمادها وذلك لمراعاة التطورات التي حصلت في عملية التحكيم منذ اعتماد القواعد عام ١٩٧٦. وكان الهدف من عمليات التنقيح تحسين فعالية التحكيم، ولا شك في أن هذه القواعد ستستمر في الإسهام في إقامة علاقات اقتصادية دولية يسودها الوئام.

٣ - ومضت قائلة إن اللجنة ستنظر في مشروع ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي للمعاملات المضمونة الذي يعالج ضمان حقوق الملكية الفكرية. وتمشيا مع الهدف الشامل من الدليل، كان القصد من مشروع الملحق جعل الحصول على الائتمان أكثر يسرا بالنسبة لمالكي الملكية الفكرية وغيرهم من أصحاب حقوق الملكية الفكرية، مما يعزز قيمة حقوق الملكية الفكرية دون التدخل في سياسات القانون الأساسية المتصلة بالملكية الفكرية.

٤ - وذكرت أنه منذ عام ٢٠٠٦، وعلى وجه الخصوص في أعقاب الأزمة المالية العالمية، ما برح هناك اهتمام متزايد بإنشاء آليات لتحسين معالجة الإعسار الذي تواجهه مجموعات المؤسسات الضخمة المتعددة الجنسية. وسيكون أمام اللجنة مشروع نص - يقصد به أن يكون الجزء ٣ من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار - سيوفر، بمجرد إعداد صيغته النهائية واعتماده، الإرشاد في هذا الصدد في الوقت المناسب.

٥ - وتابعت كلامها قائلة إن اللجنة تعكف على تنقيح قانونها النموذجي لعام ١٩٩٤ المتعلق بشراء البضائع والإنشاءات والخدمات والنظر في أعمالها المحتملة في المستقبل في مجالات التجارة الإلكترونية، والمصالح الأمنية، وقانون الإعسار. كما سيُعرض عليها ورقة بشأن تمويل المشاريع الصغيرة في إطار التنمية الاقتصادية الدولية واحتمال اتخاذ المزيد من الإجراءات في هذا الميدان. وبالإضافة إلى ذلك، ستنظر في التحديات المتصلة بتيسير حل المنازعات على شبكة الإنترنت فيما يتعلق بالمعاملات التجارية الإلكترونية عبر الحدود، وهو موضوع ما برح يكتسب أهمية مع التوسع السريع في التجارة الإلكترونية الدولية.

٦ - وقالت إنه بالإضافة إلى مساعدة اللجنة على أداء ولايتها التشريعية، تعمل شعبة القانون التجاري الدولي على تعزيز نصوص الأونسيترال القانونية والطرق الكفيلة بضمان تفسيرها وتطبيقها بشكل موحد، ولا سيما عن طريق المساعدة التقنية والأنشطة التعاونية، ونظام جمع ونشر السوابق القضائية المستندة إلى صكوك الأونسيترال، وخلاصات السوابق القضائية. ومن شأن السوابق القضائية التي يتم جمعها عن طريق النظام المذكور تيسير الإثراء المتبادل

بين الولايات القضائية، مما يزيد من درجة اليقين وإمكانية التنبؤ في القانون التجاري، في حين يكون من شأن الخلاصات المقبلة تحديد الاتجاهات في تفسير اتفاقية معينة أو قانون نموذجي معين. وكلا المصدرين سيعودان بالفائدة على القضاة والمحكمين وغيرهم في أعمالهم اليومية. كما ساعدت الشعبة اللجنة على تنسيق الأنشطة مع المنظمات الدولية ذات الصلة، واستعراض أساليب عملها، ورصد تنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك).

٧ - وأضافت أن اللجنة أسهمت في أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقا الرامية إلى تعزيز حكم القانون، بالنظر إلى أن القانون التجاري الفعال يساعد على معالجة الأسباب العميقة الناشئة عن الكثير من المشاكل الدولية، كالهجرة وعدم المساواة في الحصول على الموارد المشتركة. وكانت اللجنة قد بحثت دورها في تعزيز حكم القانون في دورتيها الحادية والأربعين والثانية والأربعين وأدرجت تعليقات على هذه المسألة في تقاريرها اللاحقة المقدمة إلى الجمعية العامة. وستعقد اللجنة في الدورة الحالية حلقة نقاش بشأن القوانين والممارسات المعمول بها لدى الدول الأعضاء في مجال تنفيذ القانون الدولي، التي كان قد تم اختيارها كموضوع فرعي من أجل المناقشة المتعلقة بحكم القانون وذلك في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة والتي ستكون ذات فائدة بلا شك لمداولات الجمعية العامة.

٨ - واختتمت كلامها قائلة إن اللجنة قد تود أيضا معالجة حكم القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعدها، وهو موضوع يحظى بنفس الدرجة من الاهتمام لدى الجمعية العامة. كما تبدو مجالات التحكيم والمصالحة والمشتريات العامة، والأعمال المحتملة في المستقبل في مجال تمويل المشاريع الصغيرة، ذات أهمية بوجه خاص في هذا الصدد.

انتخاب أعضاء المكتب

٩ - **الرئيس المؤقت**: قال إن وفد كوستاريكا قد رشح، باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، السيد ريكاردو ساندوفال (شيلي) لمنصب رئيس الدورة الثالثة والأربعين للجنة.

١٠ - وانتُخب السيد ساندوفال (شيلي) رئيسا بالتزكية.

١١ - **الرئيس المؤقت**: قال إن الرئيس لن يكون حاضرا حتى الأسبوع الثالث من الدورة. وفي معرض إشارته إلى أن اللجنة تجتمع بوصفها اللجنة الجامعة من أجل النظر في البند ٤ من جدول الأعمال، دعا الأعضاء إلى انتخاب رئيس للجنة الجامعة.

١٢ - **السيدة بير** (النمسا): رشحت السيد مايكل شنايدر (سويسرا) لمنصب رئيس اللجنة الجامعة.

١٣ - وانتُخب السيد شنايدر (سويسرا) رئيسا للجنة الجامعة بالتزكية.

إقرار جدول الأعمال (A/CN.9/683)

١٤ - أُقر جدول الأعمال.

١٥ - ورأس السيد شنايدر (سويسرا) الجلسة.

وضع صيغة منقحة نهائية لقواعد الأونسيترال للتحكيم واعتمادها (A/CN.9/703 و Add.1؛ و A/CN.9/704 و Add.1-10)

مشروع الصيغة المنقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم

الباب الأول - القواعد التمهيدية

مشروع المادة ١ - نطاق الانطباق

١٦ - **الرئيس**: وجه الانتباه إلى الوثيقتين (A/CN.9/703 و Add.1، اللتين تتضمنان مشروع الصيغة المنقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم الذي أعده الفريق العامل، والوثائق

A/CN.9/704 و Add.1-10، التي تتضمن تجميعا لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية. واقترح أن تنظر اللجنة في مشروع القواعد المنقحة مادة مادة، تاركة جانبا إلى مرحلة لاحقة الفقرة ٢ من المادة ٢، والفقرة ٣ من المادة ٦، والفقرة ٢ من المادة ٣٤، والفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤١، وذلك بالنظر إلى أن العمل كان مستمرا بشأن هذه الأحكام بعد انتهاء دورة الفريق العامل الأخيرة وأنها ستتطلب لذلك المزيد من البحث الوافي.

١٧ - ودعا اللجنة الجامعة إلى أن تبدأ نظرها في مشروع المادة ١. وأردف قائلا إنه بمجرد اعتماد النص الكامل للقواعد، ستُنجز البنود الموضوعة بين أقواس معقوفة في المادة ١ كما سيُناقش البيانان النموذجيان الموصى بهما بشأن الاستقلالية.

١٨ - واعتُمدت المادة ١.

مشروع المادة ٣ - الإشعار بالتحكيم

١٩ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى النظر في مشروع المادة ٣؛ ولاحظ أن حكومة السلفادور قد اقترحت الاستعاضة عن كلمة ''التعويض'' في الفقرة ٣ (و) بكلمة ''التدبير''. كما اقتُرح إضافة عبارة ''ما إذا كان يوجد أو لا يوجد رد على الإشعار'' إلى الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٥. وأردف قائلا إنه بالنظر إلى عدم وجود تأييد في اللجنة لأي من الاقتراحين، فإنه يعتبر ذلك رغبة من اللجنة في اعتماد المادة ٣ بشكلها الراهن.

٢٠ - واعتُمد مشروع المادة ٣.

مشروع المادة ٤ - الرد على الإشعار بالتحكيم

٢١ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى بدء نظرها في المادة ٤، التي تشكل تغييرا كبيرا في القواعد.

٢٢ - **السيد فاجت** (مكتب الشؤون القانونية): قال إنه سيكون من الصعب على الأمم المتحدة التقيد بالمهلة المحددة بثلاثين يوما في الفقرة ١ (ب)، وذلك بالنظر إلى أن عمليات التحكيم يقوم بها عادة مستشار من الخارج تحتاج الاستعانة به إلى بعض الوقت بموجب قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالمشتريات. وربما كان في الإمكان معالجة هذه المسألة في قواعد الأمم المتحدة للتحكيم.

٢٣ - **السيد تورتيرولا** (الأرجنتين): قال إن مهلة الثلاثين يوما من أجل تقديم الوثائق بموجب الفقرة ١ (ب) يمكن أن تكون أيضا عبئا على الدول أو غيرها من الجهات التي ترد على الإشعار بالتحكيم، وذلك في حال كون التحكيم معقدا. ولذلك قد يكون من المستحسن النص على مهلة أطول أجلا.

٢٤ - **الرئيس**: أشار إلى أن الفريق العامل تلقى ملاحظة مفادها أن المهلة المحددة المنصوص عليها في المادة قيد النظر وفي أجزاء أخرى من القواعد هي طويلة أكثر من اللازم وتتسبب في شكاوى في التحكيم. وأردف قائلا إنه قبل تغيير الحد الزمني، لا بد للجنة من أن تنظر فيما إذا كان هذا يؤثر في إمكانية قبول القواعد، وقال إن هذه المشكلة قد تعالج في البند المتعلق بالتحكيم. وبالإضافة إلى هذا، يمكن تسجيل ملاحظة مفادها أن الدول قد تلاقي صعوبة في تنظيم دفاعها، والحصول على محام، وإعداد الرد. واستدرك فأشار إلى أن هناك فرقا بين إنشاء محكمة التحكيم وإعداد الدفاع. فبموجب القواعد الحالية، قد يتاح للجهة التي ترد على الإشعار وقت أطول لإعداد الدفاع؛ فالحد الزمني يتعلق فقط بتعيين الحكم.

٢٥ - **السيد أباسكال زامورا** (المكسيك): قال إن حكومته تعارض إدراج هذه المادة لأنها قد تؤدي إلى

مصاعب في التحكيم وأنها لا تقع في نطاق ولاية اللجنة؛ ولذلك فهو يقترح حذفها.

٢٦ - **السيد سويحه** (مصر): تساءل عما إذا كان للتأخير أية عواقب، وإذا كان الحال كذلك، فهو يتساءل عما إذا كان من الأفضل الإشارة إلى هذه العواقب في المادة ٤.

٢٧ - **الرئيس**: رد على ذلك بقوله إن إحدى العواقب مذكورة في الفقرة ٣، وتفيد بأنه ''لا يحول دون تشكيل هيئة التحكيم أي خلاف''، وفي هذه الحال يتم تعيين المحكَّمين وإنشاء المحكمة بموجب المادة ٨. وعندها سيكون في وسع المدعي أن يقرر ما إذا كان عليه اللجوء إلى تعيين بديل بموجب القواعد.

٢٨ - **السيد تورتيرولا** (الأرجنتين): قال إن إضافة شرح إلى القواعد يفيد بأن بعض الدول والجهات الأخرى التي ترد على الإشعار قد تجد صعوبة في الامتثال للمهلة المحددة بثلاثين يوما سيكون كافيا.

٢٩ - **السيد جاكيه** (فرنسا): قال إن الفريق العامل، وقد أدرك المصاعب التي قد تنشأ بموجب المادة ٤، قد نص على وجوب إحالة البنود الإلزامية المذكورة في الفقرة ١، والبنود الاختيارية المذكورة في الفقرة ٢، خلال المهلة المحددة بثلاثين يوما.

٣٠ - **الرئيس**: قال إنه يعتبر أن اللجنة قد وافقت على اقتراح السلفادور بالاستعاضة عن كلمة ''المشكّلة'' بعبارة ''المقرر تشكيلها''في الفقرة ٢ (أ)؛ واقترح أن تنظر اللجنة كذلك في المسائل المتعلقة بمهلة الثلاثين يوما وتحديد البنود التي قد يكون في إحالتها ضمن تلك المهلة بعض الإشكال.

٣١ - وقد تقرر ذلك.

مشروع المادة ٥ - التمثيل والمساعدة

٣٢ - **السيد نيكولايتشيك** (بيلاروس): وجه الانتباه إلى اقتراح حكومته الوارد في الوثيقة A/CN.9/704/Add.2، والداعي إلى إضافة عبارة إلى الجملة الثانية من المادة ٥ تتصل بالمصادقة على وثائق التفويض.

٣٣ - **الرئيس**: قال إنه لا يرى في اللجنة أي تأييد للاقتراح.

٣٤ - واعتُمد مشروع المادة ٥.

مشروع المادة ٦ - سلطة التسمية وسلطة التعيين

٣٥ - **السيدة هو شنغ تاو** (الصين): قالت إن حكومتها كانت قد اقترحت في تعليقاتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/705/Add.1، حذف الإشارة إلى محكمة التحكيم الدائمة في الفقرة ١، بالنظر إلى أن تلك المادة لم تناقش بشكل واف من قبل الفريق العامل.

٣٦ - **السيدة بير** (النمسا): قالت إن حكومتها تؤيد اقتراح الصين بأن تكون محكمة التحكيم الدائمة سلطة تسمية فقط وليس سلطة تعيين.

٣٧ - **الرئيس**: قال إن الإشارة إلى هيئة التحكيم الدائمة قد أضيفت كإيضاح للدلالة على أن مهمتها لا تقتصر بالضرورة على سلطة التسمية بل يمكن أن تتصرف أيضا بوصفها سلطة تعيين حيث إنها تعمل في الوقت الحالي بصفتها الأخيرة. وأردف قائلا إن النمسا تقترح الآن أن تعمل هيئة التحكيم الدائمة كسلطة تسمية وليس كسلطة تعيين. وسأل عما إذا كانت اللجنة توافق على ذلك.

٣٨ - **السيد بتروكيلوس** (اليونان): قال إن محكمة التحكيم الدائمة قد أشارت، في رسالة سابقة إلى الفريق العامل، إلى وجود ممارسة تعمل المحكمة بموجبها كسلطة تسمية وكسلطة تعيين في آن معا. وأردف قائلا إن الغرض

من الإشارة إلى محكمة التحكيم الدائمة في الفقرة ١ هو تدوين ممارسة قائمة؛ وأردف قائلا إن أي تغيير يُدخل على هذا الحكم قد يؤثر في صحة عدد من الاتفاقات الطويلة الأمد.

٣٩ - **الرئيس**: قال إنه يعتبر أن اللجنة راغبة، في حال عدم وجود أي تأييد للاقتراح المقدم من الصين والنمسا، في اعتماد مشروع المادة ٦ بشكله الحالي.

٤٠ - **السيد روفين** (المراقب عن رابطة المحامين في مدينة نيويورك): قال إن الفقرة ٤ من مشروع المادة ٦ ينبغي أن تتضمن إشارة محددة عن احتمال رفض أحد المسؤولين عن التعيين التصرف في حالة مطالبته بذلك.

٤١ - **الرئيس**: أعرب عن اعتقاده بأن رفض التصرف في حالة المطالبة بذلك مشمول بالعبارة الأولى من الجملة الأولى من الفقرة المذكورة، التي تشير إلى رفض سلطة التعيين التصرف.

٤٢ - **السيد روفين** (المراقب عن رابطة المحامين في مدينة نيويورك): قال إنه يمكن القول بأن تلك العبارة تنطبق على التقاعس عن اتخاذ قرار يتعلق بالرسوم والمصاريف أيضا. ولذلك، وسعيا إلى الكمال، ينبغي إضافة إشارة محددة للتقاعس عن التصرف في حالة المطالبة بذلك.

٤٣ - **الرئيس**: قال إنه ليس من الضروري إدخال إشارة محددة إلى صدور المطالبات واقترح بدلا من ذلك النظر في الفقرة ٤ في إطار مشروع المادة ٤١.

٤٤ - **السيد فاجت** (مكتب الشؤون القانونية): قال إنه من الصعب تطبيق الحكم الدقيق الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦، الذي يقضي بأن تتفق الأطراف على اختيار سلطة تعيين في غضون ٣٠ يوما. وأردف قائلا إنه ينبغي تبيان تلك الصعوبة في التقرير النهائي وربما في القرار المتعلق بتطبيق الحد الزمني الدقيق الذي تفرضه قواعد والأونسيترال الجديدة للتحكيم.

٤٥ - **الرئيس**: قال إنه لا يجد ضيرا في ذكر تلك الصعوبة في التقرير النهائي، ولكن إدخالها في القرار لا يمكن النظر فيه إلا أثناء المناقشة المتعلقة بالقرار ذاته.

٤٦ - **السيد جاكيه** (فرنسا): قال إنه طالما أن القرار قد اتُخذ بإدراج الحد الزمني في النص، فإنه لا يرى ما يبرر القول بأن الحد الزمني غير عملي أو صعب التطبيق. إذ إنه من المهم عدم إدخال عناصر في التقرير تتعارض مع القواعد ذاتها. وكما هو الحال بالنسبة للفقرة ٣ من مشروع المادة ٦، فإن الفقرة ٤ من تلك المادة ينبغي أن ينظر فيها أيضا في مرحلة لاحقة وذلك فيما يتصل بمشروع المادة ٤١.

٤٧ - **الرئيس**: قال إنه سبق له أن أشار إلى أن الفقرة ٤ من مشروع المادة ٦ ستؤجل وسيتم الرجوع إليها في إطار مشروع المادة ٤١.

٤٨ - **السيد كاستللو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن التقاعس عن التصرف في حالة المطالبة بذلك غير مشمول بالفقرة ٤ من مشروع المادة ٦، لأنه يشير إلى فعل ليس له حد زمني، في حين أن الفقرة ٤ تشير إلى تقاعس عن التصرف في إطار مهلة الثلاثين يوما أو التقاعس عن التصرف في غضون أي فترة أخرى منصوص عليها في القواعد.

٤٩ - **الرئيس**: قال إنه يمكن حل المسألة إما بإعادة صياغة النص لتفادي سرد حالات مختلفة قد يطلب فيها من سلطة التعيين التدخل، أو بإضافة الإشارة إلى التقاعس عن التصرف في حالة المطالبة بذلك. واقتَرح أن يُنظر في الفقرتين ٣ و ٤ من مشروع المادة ٦ في مرحلة لاحقة.

٥٠ - واعتُمد مشروع المادة ٦، عدا الفقرتين ٣ و ٤.

مشروع المادة ٧ – عدد المحكَّمين

٥١ – **السيد آباسكال زامورا** (المكسيك): قال إن وفده قد اقترح فعلا نصا بديلا لمشروع المادة ٧، وإنه يرغب في التشاور مع الوفود الأخرى لبحث اقتراحه.

٥٢ – **الرئيس**: قال إن النص متوفر باللغة الإسبانية فقط ولا يمكن مناقشته بالتفصيل إلى حين توافره بجميع اللغات الأخرى. وفي هذه الأثناء، يمكن مناقشة الاقتراح من حيث الموضوع فقط. وطلب إيضاحا بشأن ما إذا كان الاقتراح يؤثر في الموقف الذي يُلجأ إليه لتعيين محكَّم واحد أو ثلاثة محكَّمين من أجل هيئات التحكيم.

٥٣ – **السيد آباسكال زامورا** (المكسيك): لاحظ أنه، عندما وضعت قواعد عام ١٩٧٦، كان في عدد حالات التحكيم الدولية وتعقيدها ما يبرر تعيين ثلاثة محكَّمين. بيد أن الظروف تغيرت بشكل كبير، وذلك مع عدد المعاملات والسرعة المطردة فيها في بيئة الأعمال التجارية الدولية الراهنة. فهناك الآن الكثير من الحالات التي يفضل فيها وجود محكَّم واحد على ثلاثة محكَّمين. وعلى سبيل المثال، فإن مبلغ المال موضوع التحكيم يكون في بعض الحالات غير ذي شأن إلى درجة أنه ليس من الحكمة تعيين ثلاثة محكَّمين. وأردف قائلا إن فحوى الاقتراح المكسيكي هو أنه ينبغي وضع قاعدة احتياطية بشأن تعيين محكم واحد، مع إمكانية تعيين ثلاثة محكَّمين من أجل حالات محددة. وإثر ذاك التعيين، يستمع المحكَّم الوحيد للأطراف، وينظر في الوثائق، ومن ثم يقرر ما إذا كان هناك ما يبرر وجود هيئة تضم ثلاثة أشخاص أو متابعة القضية لوحده.

٥٤ – **الرئيس**: أشار إلى أن الآلية المقرر استخدامها في حال عدم وجود اختيار محدد من قبل الأطراف قد تم بحثها مطولا وأن الحل المتعلق بالمحكَّمين الثلاثة الذي اعتمده الفريق العامل كان موضع انتقاد لنفس الأسباب التي أثارها الوفد المكسيكي؛ ولذلك فإنه من الضروري بالنسبة للجنة مناقشة المسألة، لكن تلك المناقشة ينبغي أن تؤجل إلى حين ترجمة النص وتقديمه إلى اللجنة.

٥٥ – **السيد آباسكال زامورا** (المكسيك): قال إن التجربة قد بيّنت أنه في الحالات التي لا يتفق فيها الأطراف على عدد المحكَّمين، فإن خيار المحكَّم الوحيد هو الخيار الذي أخذت تعتمده سلطات التعيين بشكل مطرد.

٥٦ – **الرئيس**: قال إن فكرة اتخاذ القرار النهائي من قبل محكم وحيد لديه معرفة كاملة بالقضية هي فكرة جذابة إلى حد ما، وبوجه خاص إذا لم تكن سلطة التعيين حسنة الاستعداد للقيام بتحليل دقيق قبل اتخاذ قرار بشأن عدد المحكَّمين. واقترح النظر في مشروع المادة ٧ في مرحلة لاحقة، وريثما يتم استعراض الاقتراح المكسيكي.

٥٧ – وقد تقرر ذلك.

مشروع المادة ٨ – تعيين المحكَّمين

٥٨ – اعتُمد مشروع المادة ٨.

مشروع المادة ٩

٥٩ – **السيد جايجيه** (المراقب عن اللجنة الفرنسية للتحكيم): أحال الأعضاء إلى تعليقات اللجنة المكتوبة (A/CN.9/704/Add.5)، فقال إن مشروع المادة ٩ لا ينص على أن يقوم المحكَّمون بالتشاور مع الأطراف قبل تعيين رئيس هيئة التحكيم؛ وإنه يمكن تعديل مشروع المادة كي يصبح نصه على النحو التالي: ”إذا أريد تعيين ثلاثة محكَّمين، فعلى كل طرف أن يعين محكَّما واحدا. ومن ثم يقوم المحكَّمان المعينان على هذا النحو، بعد التشاور مع الأطراف باختيار المحكَّم الثالث الذي سيعمل كمحكَّم يترأس هيئة التحكيم، إذا ما قررا ذلك“.

٦٠ - **الرئيس**: قال إن ما فهمه من الافتراض الكامن وراء الاقتراح هو أن النص الحالي يمكن أن يستبعد إجراء مشاورات بين المحكَّمين والأطراف.

٦١ - **السيد بتروكيلوس** (اليونان): قال إن القصد من الاقتراح ليس الإشارة إلى أن التشاور إلزامي، لكنه مسموح به.

٦٢ - **الرئيس**: سأل عما إذا كانت الأطراف أو المحكَّمين هم الذين يقررون ذلك، بحسب التعديل المقترح.

٦٣ - **السيد جايجيه** (المراقب عن اللجنة الفرنسية للتحكيم): قال إن التفسير الذي قدمته اليونان صحيح. فالفكرة هي ليست فرض التشاور لكن إزالة أي شك بالنسبة لإمكانية قيام المحكَّمين المعينين بالتشاور مع الأطراف قبل اختيار رئيس هيئة التحكيم.

٦٤ - **الرئيس**: قال إنه يعتبر أن اللجنة راغبة في إرجاء النظر في العبارة الجديدة، ”بعد التشاور مع الأطراف ... إذا ما قررا ذلك“، وكذلك في الاقتراح المقدم من سلوفينيا (A/CN.9/704) والداعي إلى أن تكون الإشارة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ من مشروع المادة ٩ إلى المادة ٨ ككل وليس فقط إلى الفقرة ٢ من المادة ٨.

٦٥ - وقد تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.